The Minimum Legal Age for Marriage in Islamic Law
(تحديد السن الأدنى القانوني للزواج في الشريعة الإسلامية)

L. M. Muhfeeth
Academic Principal, Nathuwathul Ulama, Muthur
lafeermufeeth9@gmail.com

ملخص البحث:

نظرا لعدم تحديد الإسلام سنا معينا للزواج، سواء للذكر أم للأنثى، فقد كان هذا الموضوع محلا للخلاف بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، على أن قوانين الأحوال الشخصية لمعظم الدول العالمية عامة، والدول العربية والإسلامية خاصة قد حددت السن الأدنى القانوني للزواج فيجب مراعاة ذلك السن قبل الإقدام على عقد الزواج، وهذا يختلف من دولة إلى أخرى، فسن الزواج في أمريكا هي 18 للذكور والإناث، ويسمح للمسلمين بالزواج في سن 16 للذكور و12 للإناث، وسن الزواج في ليبيا 20 سنة للذكور والإناث، وفي السعودية وافق مجلس الشورى السعودي أخيرا على الضوابط المنظمة لزواج القاصرين، ومن بينها منع عقد النكاح تماما لمن لم يتم 15 عاما من الجنسين، وذلك في عام 2019. أما في سريلانكا فقد صدر قانون الأحوال الشخصية لعام 1951، وهذا القانون لم يحدد سن الزواج بالنسبة للمسلمين، مما كان سببا رئيسا لنشوب الخلاف بين أوساط الحقوقيين وغيرهم من الناشطين المدنيين، على أن هذا القانون تم تعديله بتحديد سن الزواج للمسلمين من قبل البرلمان، حيث يمنع القانون الجديد عقد النكاح تماما لمن لم يتم 18 سنة، وذلك في عام 2019. وفي هذه الورقة يحاول الباحث تسليط ضوء الشريعة على مسألة تحديد سن الزواج، وذلك لبيان موقف الإسلام من هذا الموضوع الحساس على مر التاريخ، متبعا في ذلك المناهج البحثية المعتمدة المتمثلة في المنهج الاستقرائي: ويتمثل في تتبع المسائل محل البحث في مواقعها. والمنهج الوصفي: وذلك بدراسة الظواهر والمشكلات العلمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة ذات الصلة بالموضوع.

الكلمات المفتاحية : تحديد السن, الفقة الإسلامي, الزواج

الحمد لله الذي خلق من كل شيء زوجين لعلنا نتذكر، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد.

فمن الأسس الصلبة التي يتوقف عليها صلاح الأرض وعمارتها، ويتحقق بها الأمن المادي والمعنوي كما ينشده العالم أمر الزواج والتناسل والتوالد وحسن العلاقات وتدعيم الصلات بين الزوجين على وجه تستقيم به العشرة وتتحقق به المودة والألفة، وهذا لا يتحقق إلا من خلال شريعة شرعها الله لنا من الدين أمر الزواج، فهو الذي زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين، وأودع فيه من غرائز وميول وعواطف وشهوات، فلا تماثل للشفاء ولا علاج لأمراض النفوس البشرية وما فطرت عليه إلا من خلال شفاء وعلاج يصفه به أحكم الحاكمين رب العالمين.

وما من شهوة أودعها الله في الإنسان إلا وجعل لها قناة نظيفة لإشباعها، فكل شهوة أودعها في الإنسان عليه أن يحسن توجيهها، وهناك شهوتان أساسيتان، فمعظم الابتلاءات تكمن فيهما، هما شهوة الجنس وشهوة المال، فحث الإسلام على التكسب وطلب الرزق لإشباع شهوة المال، كما شجع على الزواج إذا بلغوا النكاح لإشباع شهوة الجنس.

وعقد الزواج يعتبر من أقدس العقود التي شرعها الله تعالى، لأنه عقد متعلق بحرمة الفروج واستحلالها، فعقد النكاح يقلب حال المتعاقدين من الحرام إلى الحلال فور انعقاده، كما أنه إذا تم فسخه بينهما رجع الحال إلى ما كان عليه من قبل من الحل إلى الحرمة مرة أخرى، لذلك فقد عنى الإسلام به عناية خاصة، وأعطى له أهمية لم يعط لنظيره، لأنه ميثاق غليظ، فيشترط لعقده مجموعة من الشروط والأركان التي لا يصح إجراء عقد الزواج بدونها.

مشكلة البحثResearch Problems

تبرز مشكلة هذا البحث وتتكون من شقين: **مشكلة واقعية** وهي زيادة وتيرة الخلاف بين الفقهاء المعاصرين حول شرعية تحديد السن الأدنى للزواج، فضلا عن زيادة الدعوى إلى رفع سقف سن الزواج إلى سن مناسب يليق بالزوجية والأمومة، وذلك لأن الزواج المبكر ضرره أكبر من نفعه، وما تسببه من آثار اجتماعية تستدعي الدراسة للمعالجة. **وإشكالية نظرية** تكمن في عدم حسم العلماء لموقفهم من هذه المسألة الحساسة، مما يستدعي البحث للحسم الشرعي تجاه هذا الموضوع الحساس.

فرضيات البحث:

من خلال هذا البحث ستتم مناقشة الفرضيات الآتية:

4- إن الإسلام لم يحدد سنا معينا للزواج وإنما ترك هذا الموضوع لأولياء الأمور.
5- إن الزواج المبكر له دور كبير في زيادة المشاكل الزوجية وحالات الطلاق في الآونة الأخيرة.
6- إن تقييد المباح إذا غلبت فيه المصلحة أمر مسموح، عملا بالقاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

وهنا تثار العديد من التساؤلات لعل من أهمها ما يلي:

6- ما هو السن الأمثل للزواج وما موقف الإسلام منه؟.
7- ما مدى ارتباط زيادة حالات الطلاق ووفيات الحوامل بالزواج المبكر ؟.
8- هل من ضوابط شرعية تحكم عملية الزواج ؟
9- هل يمكن تفسير أسباب وتداعيات الأزمة الزوجية من المنظور الإسلامي؟
10- هل يمكن لقيم وأخلاق الإسلام الأساسية أن تسهم في تحديد السن الأدني للزواج ؟

أهداف البحثObjectives of Research

4- تحديد السن الأدنى للزواج على ضوء الشريعة الإسلامية
5- التعرض للآثار السلبية الناتجة من الزواج في السن المبكر
6- الكشف عن صلاحية الشريعة الإسلامية وقابليتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

منهج البحث Research Methodology :

تحقيقا لأهداف البحث فإن الباحث اعتمد على المناهج البحثية المعتمدة المتمثلة في المنهج الاستقرائي: ويتمثل في تتبع المسائل محل البحث في مواقعها. والمنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص والمواد ذات الصلة بأهداف البحث.

محاور البحث:

حاول البحث إلقاء الضوء على موقف الإسلام من تحديد سن مناسب من قبل أولياء الأمور، بعد استعراض آراء العلماء حول هذا الموضوع، وذلك حسب الخطة التالية.

المبحث الأول: ظاهرة الزواج المبكر وتداعياته

المبحث الثاني: موقف الإسلام من تحديد السن الأدني للزواج.

الخاتمة: تشمل على أهم نتائج البحث وتوصياته

المبحث الأول

ظاهرة الزواج المبكر وتداعياته

مما لا شك فيه أن موضوع التزويج المبكر لم يحظ حتى الآن بالاهتمام الذي يليق به، فهو يقع في منطقة المحظور والمسكوت عنه في المجتمعات الإسلامية، وذلك لأن موضوع الزواج والطلاق تم تخويله إلى قوانين الأحوال الشخصية لمعظم دول العالم، فهناك قانون خاص للمسلمين يعالج كل ما يتعلق بالأمور الزوجية. فهناك قانون عام يحدد سنا معينا للزواج في معظم دول العالم، في حين أن هناك قانونا خاصا بإسم قانون الأحوال الشخصية لم يحدد سنا أدنى للزواج، مما أدى إلى انتشار ظاهرة تزويج الفتيات القاصرات، والتي كانت سببا وراء انتشار الآثار الاجتماعية السلبية كما تشير الدراسات والبحوث العلمية نذكر بعضا منها على سبيل المثال على النحو التالي[135]:

1- توقف النمو الجسدي لعدم وجود تغذية متوازنة تساند النمو السريع فضلا عن إحداث تغيرات هورمونية تربك عملية النمو في حال الحمل، مما يؤدي إلى تأثير صحة الأم على المدى الطويل.
2- العلاقة الجنسية الآمنة والمريحة للزوجين من أهم عناصر استقرار الحياة الزوجية والانسجام والتوافق بين الزوجين، وهذا يتطلب بلوغ الزوجين النضج العقلي

[135] : المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، التقرير الاستراتيجي (2003-2014)، وتقريرات مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، الدورة السادسة والعشرون، لعام 2014. والتزويج المبكر للفتيات 2015، الأوراق البحثية المقدمة من قبل مجموعة من الخبراء والأساتذة للمؤتمر الدولي المنعقد في لبنان.

والجسدي والجنسي، والتزويج قبل هذا النضج يودي إلى معاناة وآلام وأمراض نفسية وجسدية.

3- الحمل في السن المبكر يؤدي إلى ألم في ظهر الأم.
4- زيادة حدوث حالات الإجهاض عند الأمهات الصغيرات.
5- ارتفاع نسبة الوفيات بين الزوجات الصغيرات.
6- ارتفاع نسبة الطلاق بين الزوجات الصغيرات لعدم تحمل أعباء الحياة الزوجية.
7- تعرض الأمهات الصغيرات لنزيف الدم وفقر الدم بعد الولادة.
8- تعرض المواليد لقلة الوزن لعدم اكتمال نمو جسم الأم الصغيرة.
9- الحرمان من الحق في التعلم والعمل، والتوقف عن مواصلة التعليم الأساسي.

المبحث الثاني

موقف الإسلام من تحديد سن الزواج

من المعلوم أن جوهر الشريعة هو الثبات، وجوهر الإنسان هو التغير، فسِر صلاحية الشريعة وقابليتها للتطبيق لكل زمان ومكان يكمن في أن منهج الشريعة الإسلامية إجمال ما يتغير وتفصيل ما لا يتغير، حيث فصلت القول في الأمور الدينية تفصيلا واضحا، وأجملت القول في الأمور الدنيوية التي تتجدد وتتغير، واكتفت فيها برسم المبادئ العامة والأطر الكلية، تاركة للخبرة البشرية أن تتصرف في حدود هذه المبادئ بما يحقق المصلحة العامة كما يدرأ المفسدة العامة، وفي أمر التشاور -مثلا- قال تعالى: "وأمرهم شورى بينهم"، ولم يحدد شكل التشاور ومنهجه، وكذلك أمر الزواج –على سبيل المثال - اكتفت الشريعة ببيان الحكمة منه ومقاصده النبيلة كغض البصر وتحصين الفروج والحفاظ على النسل وبناء أسرة صالحة تكون لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي وغيرها من الغايات المنشودة من وراء دعوة الإسلام الشباب إلى الزواج في أسرع وقت ممكن، في حين أن الشريعة لم تحدد سنا معينا للزواج، بل تركت ذلك للظروف التي تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، وإذا اقتضت مصلحة البلاد والعباد تحديد حد أدنى للزواج فلا حرج من ذلك، ولا يعتبر مخالفا للشريعة الإسلامية، وذلك لأن الله تعالى قد ربط عقد النكاح بالرشد، حيث قال تعالى: وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم (النساء/6).، فأصبح النكاح مقرونا بالرشد، وسن الرشد كما حدده الفقهاء هو 21 للذكر 18 للأنثى، علما بأن سن الرشد يختلف من دولة إلى أخرى. (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 6689/9).

وإذا أمعنا النظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تعالج أمر الزواج والطلاق نجدها تبيح الزواج إذا توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه، وتحديد سن الزواج ليس من أركانه وشروطه، على أن هناك آية قرآنية –كما قلنا آنفا- تشترط بلوغ سن النكاح، حيث قال تعالى: "حتى إذا بلغوا النكاح" على أن هذه الآية لم تحدد سن البلوغ، ولذلك اختلف الفقهاء في مفهوم قوله تعالى "إذا بلغوا النكاح" (النساء/6)، فمنهم من ذهب إلى أنه خمس عشرة سنة

للزوجين، في حين ذهب بعض منهم إلى أنه ثمان عشرة سنة للذكر وست عشرة سنة للإناث، ومنهم من قال بأن هذا الأمر يقع تحت سلطة القاضي يحدد سنا معينا إذا تعينت المصلحة للزوجين، وذلك لأنه ليس هناك نص قطعي يحرم تحديد سن الزواج، بل أن الخطاب في قول النبي صلى الله عليه وسلم «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» **(مسند أحمد 184/7)** خطاب موجه للشباب القادر على تحمل المسؤولية وليس خطاب موجه للصغار، علما بأن مرحلة الشباب تبدأ بعد سن الخامس عشر. (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 7310/10).

أما المراد بقوله تعالى في سورة الطلاق والآية 4: "واللائي لم يحضن" فليس هن الصغار اللائي لم يبلغ سن الحيض، وإنما هن اللائي لم يحضن في فترة الطلاق لأسباب ظرفية يشك فيها لإحصاء العدة، وذلك لأن سياق الآية يحدد عدة النساء ولم يتحدث عن الأطفال، وإنما يتحدث عن المرأة اليائسة من الحيض والمرأة غير اليائسة التي لا تحيض لسبب الحمل أو الرضاعة أو المرض، ولأن الارتياب والشك في إحصاء العدة لا يثار بشأن الطفلة التي لم تبلغ، وإنما في الزوجة التي غير يائسة وغير حامل ولكنها لا تحيض.

ونظرا لأن الأسرة لبنة أساسية في بناء المجتمع، فقوة المجتمع وصلابته تتوقف على صلابة هذه اللبنات وقوتها، فإذا ما تم تنظيم وتقرير نظام الزواج والطلاق في دولة ما يكون نظام المجتمع ونسيجه ثابتا وشامخا، فلا استقرار للدولة إلا باستقرار نظام الأسرة بالزواج أو الطلاق، فقد يستقر المجتمع بالزواج كما يستقر أحيانا بالطلاق.

فحال الزوجة وصلاحيتها للمعاشرة الجنسية هو الذي يحدد سن الزواج، لأن النساء تختلف في هذا الأمر، فقد تكون المرأة صغيرة الجنس ومع هذا تكون صالحة للمعاشرة، وقد تكون كبيرة ولكنها لا تكون صالحة للاتصال الجنسي، هذا ما جعل الإسلام أنه لم يحدد سنا معينا للزواج وإنما ترك هذا الأمر للعرف والعادة. وقد أجمع العلماء على أنه يحرم على ولي الأمر أن يمكن الزوج من المرأة إذا كانت صغيرة لا تطيق الجماع. (شرح صحيح مسلم 209/9).

ومما لا شك فيه أن هناك خلافات فقهية بين العلماء المتقدمين والمتأخرين حول تحديد سن معين للزواج، وهذا الخلاف يتجلى أكثر ما يتجلى في البلاد ذات الأقلية المسلمة، لأن هناك قانونا شخصيا خاصا للأقلية المسلمة يحدد سنا معينا، بينما هناك قانون عام يحدد سنا أكثر من نظيره. ومن أعظم مشكلات اجتماعية مشكلة زيادة حالات الوفيات للأمهات الصغيرات، فضلا عن زيادة حالات الطلاق يوما بعد يوم، وذلك لعدم وصول الزوجين للنضج الكافي الذي يمكنها من تحمل مسؤوليات الزواج، وهو الأمر الذي يحدث معه الصدام، ما يؤدي إلى الطلاق.

وبناء على ما سبق، يرى الباحث جواز تحديد سن أدنى للزواج من قبل أولياء الأمور إذا اقتضت ذلك مصلحة البلاد والعباد والمصلحة العامة، فلا حرج في ذلك، ولا يعتبر ذلك مخالفا للشريعة الإسلامية.

الخاتمة Discussion and Findings

تشتمل الخاتمة على نتائج البحث وتوصياته.

نتائج البحث:

من خلال ما تقدم نخلص إلى الآتي:

8- إن الشريعة الإسلامية لم تحدد سنا معينا لعقد الزواج بل أجاز جمهور الفقهاء المتقدمين والمتأخرين زواج الصغير والصغيرة (غير البالغة)، ولكن قوانين أحوال الشخصية في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية حددت سنا معينا لعقد الزواج.

9- إن الإسلام لا يهدف إلى خفض سن الزواج بصورة مطلقة، وإنما يهدف إلى ضبط التزويج، وأحل تزويج الأب لبنته الصغيرة إذا رأى فيه مصلحة لها.

10- إن زواج القاصرات بإسم الدين الإسلامي وبأن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تزوج من أمنا عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك، بل تزوج صلى الله عليه من أمنا خديجة وهي في عمر ناهزت عن أربعين سنة من عمرها، من شأنه أن يشوه صورة الإسلام أمام الرأي العام الذي يجهل بأخلاقية الإسلام وتعليماته المتعلقة بعقد الزواج.

11- إن لولي الأمر سلطة في اتخاذ ما يراه من اجراءات تصلح شأن الرعية، وتشريع ما هو أصلح لحفظ المصلحة العامة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع نص صريح في الكتاب والسنة، وبالتالي يحق له إصدار قانون بتحديد سن معين للزواج، متضمنا عدم تزويج الصغيرات لإنعدام المصلحة في زواجهن وهن صغيرات غالبا، بل قد يترتب على زواجهن أضرار في حقهن، فكان تدخل ولي الأمر مطلوبا باعتبار تصرفه منوطا بتحقيق المصلحة الرعية

توصيات البحث: Recommendations

1- العمل على رفع درجة الوعي بالاهتمام بالتعليم الأساسي والتثقيف ونشر الوعي بخطورة الزواج المبكر في المجتمع فضلا عن نشر تعاليم الإسلام الزواجية بين أوساط المسلمين.

2- العمل على تعزيز الوضع الاقتصادي والمعيشي بالعمل على رفع مستوى الدخل الفردي في المجتمع الذي يعاني من الفقر المدقع.

قائمة بأهم المراجع:

وهبة الزحيلي 1985، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.

عبد الله المراغي1966، الزواج والطلاق في جميع الأديان، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

محمود المصري 2006 الزواج الإسلامي السعيد، مكتبة الصفا.

رأفت عثمان 2010، فقه النساء في الخطبة والزواج، دار الاعتصام.

تحديد سن الزواج 2008، شجاع الدين، جامعة صنعاء.

التزويج المبكر للفتيات 2015، الأوراق البحثية المقدمة من قبل مجموعة من الخبراء والأساتذة للمؤتمر الدو